

Financial Regulatory Authority Board of Directors' Decrees During the Second Half of 2022

قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في النصف
الثاني من ٢٠٢٢



+20 22737 7115



+20 22737 7116



1 Gabalaya Street, 6th Floor, Zamalek,
11211, Cairo, Egypt

www.adsero.me



+٢٠ ٢٢٧٣٧ ٧١١٥



+٢٠ ٢٢٧٣٧ ٧١١٦



١ شارع الجبلاية - الدور السادس الزمالك .
رمز بريد ١١٢١١ القاهرة - مصر

**The Main Decrees Issued by the
Board of Directors of the Financial
Regulatory Authority (the “FRA”)
During the Second Half of 2022**

(1 July – 31 December)

**Amendment of the Decrees related to the
Template Agreements Financial Leasing,
Factoring, Consumer Finance, and
Factoring of Financial Rights Based on
Marginal Purchases of Securities
(the “Amendment”)**

Decree No.: 1305 of 2022

Issuance Date: 4 August 2022

Purpose: The Amendment amends the dispute settlement clause in all the foregoing agreements and adds the following arbitration clause: “Any dispute or claim arising out of or in connection with this agreement or its interpretation, execution, termination or invalidity shall be settled through arbitration in accordance with the provisions of the Egyptian law, and pursuant to the rules of the Egyptian Center for Optional Arbitration and Settlement of Non-Banking Financial Disputes.” The clause also stipulates that the parties shall choose an odd number of arbitrators, with the seat in Cairo and the language in Arabic.

Finally, the Amendment stipulates that the arbitration clause is deemed valid and enforceable whenever the value of the dispute is EGP 3,000,000 (three million Egyptian pounds) or more unless the parties agree otherwise. The Amendment also entitles the parties to explicitly agree on replacing arbitration with courts with respect to disputes arising out of those agreements.

**أهم القرارات الصادرة عن مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية (“الهيئة”)
خلال النصف الثاني من عام ٢٠٢٢**

(١ يوليو - ٣١ ديسمبر)

**تعديل القرارات الصادرة بشأن نماذج عقود التأجير
التمويلي، والتخصيم، والتمويل الاستهلاكي، وتخصيم
الحقوق المالية عن عمليات شراء أوراق مالية بالهامش
(“التعديل”)**

رقم القرار: ١٣٠٥ لسنة ٢٠٢٢

تاريخ الإصدار: ٤ أغسطس ٢٠٢٢

الغرض: يعدل هذا التعديل بند فض المنازعات في جميع العقود سالفة الذكر وإضافة شرط التحكيم على النحو التالي “كل نزاع أو مطالبة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بتفسيره أو تنفيذه أو فسخه أو بطلانه، يتم تسويته والفصل فيه بالتحكيم وفقاً لأحكام القانون المصري، وطبقاً لقواعد المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية.” كما نص البند على اختيار الأطراف للمحكمين وتراً ويكون مقر التحكيم في القاهرة ولغته العربية.

وأخيراً، نص التعديل على اعتبار بند التحكيم سارياً وناظراً متى كانت قيمة النزاع ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثة ملايين جنيه مصري) أو أكثر، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. كما أعطى الأطراف إمكانية الاستعاضة عن التحكيم بالاتفاق صراحةً على اللجوء للقضاء في المنازعات الناشئة عن تلك العقود.

Entry into Force: 19 September 2022

الدخول حيز النفاذ: ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢

**Amendments of the Accounting Treatment
Rules of the Change in the Exchange Rate
of Foreign Currencies Against the Egyptian
Pound
(the "Amendment")**

**تعديل أحكام المعالجة المحاسبية للتغير في سعر صرف
العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصري
("التعديل")**

Decree No.: 1378 of 2022

رقم القرار: ١٣٧٨ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 16 August 2022

تاريخ الإصدار: ١٦ أغسطس ٢٠٢٢

Purpose: The Amendment amends decree no. 843 of 2022 on the accounting treatment of the change in the exchange rate of foreign currencies against the Egyptian pound, whereby a new paragraph has been added to allow the use of the special reserve of insurance companies and the Cooperative Insurance Association in shareholders' dividend distribution for the fiscal year ending 30 June 2022, provided that "the prior approval of the FRA is obtained".

الغرض: يعدل هذا التعديل القرار رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعالجة المحاسبية للتغير في سعر صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصري، حيث أضيفت فقرة جديدة سمحت باستخدام الاحتياطي الخاص المكون لشركات التأمين وجمعية التأمين التعاوني في توزيع أرباح على المساهمين عن العام المالي المنتهي ٣٠ يونيو ٢٠٢٢، وذلك بشرط الحصول على "موافقة الهيئة المسبقة في هذا الشأن".

Entry into Force: 17 August 2022

الدخول حيز التنفيذ: ١٧ أغسطس ٢٠٢٢

**Amendment of the Regulations for
Marginal Purchase of Securities by
Securities Brokerage Companies and
Custodians Activities
(the “Amendment”)**

تعديل تنظيم مزاولة شركات السمسرة وأمناء الحفظ في
الأوراق المالية لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش
("التعديل")

Decree No.: 72 of 2022

رقم القرار: ٧٢ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 31 August 2022

تاريخ الإصدار: ٣١ أغسطس ٢٠٢٢

Purpose: The Amendment amends decree no. 67 of 2014, as follows:

الغرض: يعدل هذا التعديل القرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ على النحو التالي:

- **First:** replacement of Article no. 4/1 of the decree whereby the aforementioned companies are required to undertake comprehensive studies on clients' status prior to granting them any financing. The Amendment further specified a list of such studies, which include: (i) risk analysis studies; (ii) verifying the ability of clients to fulfil their purchase obligations; (iii) inquiring about the volume of financing granted to the clients, its resources, their financial leverage and investment objectives, as well as the percentage of guarantees for the total financing. The Amendment also included the requirement to maintain such studies in the client's file and updated annually.

- أولاً: استبدل المادة ١/٤ من القرار بفقرة جديدة نصت على إلزام الشركات المشار إليها بالقيام بإجراء دراسات وافية عن حالة العملاء قبل منحهم التمويل وحدد قائمة بتلك الدراسات تتضمن: (١) دراسة وتحليل المخاطر، (٢) التحقق من قدرة العملاء على الوفاء بالتزامات عمليات الشراء، (٣) الاستعلام عن حجم التمويل الممنوح للعملاء ومصادره وملاءتهم المالية وأهدافهم الاستثمارية ونسبة الضمانات لإجمالي التمويل. ونص التعديل كذلك على ضرورة الاحتفاظ بهذه الدراسات بملف العميل وتحديثها سنوياً.

- **Second:** the Amendment added a new Article no. 11/2 to the decree, granting the FRA or the Egyptian Exchange - according to the results of the aforementioned risk analysis - the authority to undertake the following measures: (i) excluding securities from the list of securities in marginal purchase transactions, (ii) reducing the percentage of reliance on such securities as collateral for marginal purchase transactions; and (iii) reducing the percentage of price

- ثانياً: أضاف التعديل مادة جديدة ٢/١١ للقرار تمنح الهيئة أو البورصة المصرية - بحسب نتائج تحليل المخاطر المذكورة - صلاحية اتخاذ التدابير التالية: (١) استبعاد الأوراق المالية من قائمة الأوراق بعمليات الشراء بالهامش، (٢) تخفيض نسبة الاعتماد بهذه الأوراق كضمان لعمليات الشراء بالهامش، (٣) تخفيض نسبة الحدود السعرية المسموح بها للتعامل على تلك الأوراق.

limits allowed for dealing over these securities.

- **Third:** the Amendment cancels decree no. 61 of 2021 amending decree no. 67 of 2014. **ثالثاً: إلغاء القرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢١ والمعدل للقرار ٦٧ لسنة ٢٠١٤.**

Entry into Force: 15 September 2022

الدخول حيز التنفيذ: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢

**Amendment of EGX's Listing and
Delisting Rules
(the "Amendment")**

**تعديل قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة
المصرية
("التعديل")**

Decision No.: 73 of 2022

رقم القرار: ٧٣ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 31 August 2022

تاريخ الإصدار: ٣١ أغسطس ٢٠٢٢

Purpose: The Amendment amends decree no. 11 of 2014 by defining "Temporary Registration" and replacing several articles, as follows:

الغرض: يعدل هذا التعديل القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بالنص على تعريف "القيد المؤقت" واستبدال عدداً من المواد وذلك بالنص على التالي:

- **First:** the possibility to temporarily register shares issued by Egyptian and foreign companies and Egyptian certificates of deposit before the Egyptian Exchange prior to fulfilling several conditions stipulated under decree no. 11 of 2014.

- أولاً: جواز القيد المؤقت بجداول البورصة المصرية للأسهم المصدرة من الشركات المصرية والأجنبية وشهادات الإيداع المصرية قبل استيفاء عدداً من الشروط الواردة بالقرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

The Amendment grants a grace period of 6 (six) months to finalize the registration procedures before the FRA and apply to the Egyptian Exchange to execute the offering or start trading; otherwise, the registration is deemed null.

يعطي القرار ٦ (ستة) أشهر لإتمام إجراءات التسجيل بالهيئة والتقدم للبورصة المصرية لتنفيذ الطرح أو بدء التداول وإلا اعتبر القيد كأن لم يكن.

- **Second:** the possibility of extending the deadline to finalize the offering procedures for companies listed in the Egyptian Exchange before the entry into force of the FRA decree no. 122 of 2017, in accordance with justifications and time plans provided by such companies and evaluated by the FRA.

- ثانياً: جواز مد مهلة إتمام إجراءات الطرح للشركات السابق قيدها بالبورصة قبل العمل بقرار الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٧ وذلك وفقاً لمبررات وخطط زمنية تقدمها هذه الشركات وتقدرها الهيئة.

- **Third:** unless approved by the FRA, the non-possibility to deal on the shares of companies temporarily registered until the start of their trading.

- ثالثاً: عدم جواز التعامل على أسهم تلك الشركات المقيدة قيداً مؤقتاً وحتى بدء التداول عليها إلا بموافقة الهيئة.

- **Fourth:** amending the registration requirements of special purpose acquisition companies before the Egyptian Exchange; the registration of securities and financial instruments issued by the State. In addition to other amendments to other provisions related to registration cases of split companies as a result of restructuring and the new registration requirements of companies whose shares have been compulsorily delisted for violating disclosure requirements.
- رابعاً: تعديل قيد الشركات ذات غرض الاستحواذ بجداول البورصة، وقيد الأوراق والأدوات المالية التي تصدرها الدولة، وتعديل بعض الأحكام الأخرى المتعلقة بحالات قيد الشركات المنقسمة الناتجة عن إعادة الهيكلة واشتراطات القيد الجديد للشركات التي تم شطب قيد أسهمها إجبارياً لمخالفتها متطلبات الإفصاح.

Entry into Force: 15 September 2022

الدخول حيز التنفيذ: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢

**FRA Decree Extending the Deadline for
the Founding Committee of the Egyptian
Federation for Securities (the “EFS”
(the “Decree”)**

**قرار مجلس إدارة الهيئة بشأن مد مهلة اللجنة
التأسيسية للاتحاد المصري للأوراق المالية
("القرار")**

Decree No.: 74 of 2022

رقم القرار: ٧٤ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 31 August 2022

تاريخ الإصدار: ٣١ أغسطس ٢٠٢٢

Purpose: The Decree extends the deadline granted to the constitution committee referred to in the articles of association of the EFS to hold the first general assembly of the EFS for 6 (six) months as of 18 September 2022.

الغرض: يمد هذا القرار المهلة الممنوحة للجنة التأسيسية المشار إليها بالنظام التأسيسي للاتحاد المصري للأوراق المالية لعقد أول جمعية عامة للاتحاد لمدة ٦ (ستة) أشهر تبدأ اعتباراً من ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢.

Entry into Force: 18 September 2022

الدخول حيز التنفيذ: ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢

The FRA Board of Directors' Decree on the Requirements Regulating the Issuance of Securitization Bonds in Exchange for Future Cash Flows (the "Decree")

قرار مجلس الإدارة بشأن الضوابط المنظمة لإصدار
سندات توريق مقابل ما ينشأ من تدفقات نقدية
مستقبلية
("القرار")

Decree No.: 115 of 2022

رقم القرار: ١١٥ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 27 September 2022

تاريخ الإصدار: ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Decree authorizes securitization companies to issue tradeable bonds, the proceeds of which are directed to finance public or private legal entities in exchange for the expected future cash flows created in favour of these entities.

الغرض: يرخّص القرار لشركات التوريق بإصدار سندات قابلة للتداول توجه حصيلتها لتمويل الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة مقابل ما ينشأ لصالح هذه الأخيرة من تدفقات نقدية مستقبلية متوقعة.

The Decree further has: (i) stipulated the conditions of such issuance; (ii) determined the period during which a percentage of such future cash flows will be transferred to the project; (iii) stated the accredited studies that must be prepared in this regard; (iv) provided for the preferential right created in favour of bondholders on the securitization portfolio; and (v) listed the obligations of the assignor of the securitization portfolio for such cash flows when issuing bonds therefrom, including those related to disclosure, determining the statement of future cash flows, and determining the guarantees provided to bondholders.

كما نص القرار على: (١) شروط هذا الإصدار؛ (٢) تحديد الفترة التي يتم خلالها تحويل نسبة من هذه التدفقات النقدية المستقبلية للمشروع؛ (٣) الدراسات المعتمدة التي يجب إعدادها في هذا الشأن؛ (٤) حق الامتياز الذي ينشأ لحملة سندات التوريق على محفظة التوريق؛ و(٥) الالتزامات على عاتق محيل محفظة توريق هذه التدفقات النقدية عند إصدار السندات منها ما يتعلق بالإفصاح وتحديد بيان التدفقات النقدية المستقبلية وتحديد الضمانات المقدمة لحملة السندات.

The Decree also stipulates the following:

ونص القرار على التالي:

1. In addition to the information required under the executive regulations of the capital market law, the Decree requires a list of the additional data that must be included in the prospectus of the securitization bonds or the information memorandum, including those related to the assignor, the concluded agreement or the financial data and statements of the assignor, as well as a list of

١. إلى جانب البيانات التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، تتطلب القرار قائمة بالبيانات الإضافية التي يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب في سندات التوريق أو مذكرة المعلومات منها ما يتعلق بالمحيل، أو الاتفاق المبرم أو القوائم والبيانات المالية

- the estimated cash flows and undertakings of the parties. للمحيل وأيضاً قائمة التدفقات النقدية التقديرية وتعهدات الأطراف.
2. The obligations of securitization companies to deposit several documents within a specified period from the coverage date of the subscription of the securitization bonds. ٢. التزامات شركة التوريق بإيداع عدد من المستندات خلال فترة محددة من تغطية الاكتتاب في سندات التوريق.
3. A list of the custodian's obligations, including allocating specific accounts stipulated by the Decree for each securitization transaction. ٣. قائمة بالتزامات أمين الحفظ منها ما يتعلق بتخصيص حسابات محددة نص عليها القرار لكل عملية توريق.

Entry into Force: 3 October 2022

الدخول حيز التنفيذ: ٣ أكتوبر ٢٠٢٢

**Amendment of the FRA Decree No. 29 of
2004 Regulating the Settlement Guarantee
Fund
(the “Amendment”)**

تعديل قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٩ لسنة
٢٠٠٤ بشأن تنظيم عمل صندوق ضمان التسويات
("التعديل")

Decree No.: 117 of 2022

رقم القرار: ١١٧ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 27 September 2022

تاريخ الإصدار: ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Amendment amends one of the articles of the abovementioned decree by stipulating a list of cases in which the value of members' subscriptions to the capital of the Settlement Guarantee Fund must be paid or completed.

الغرض: يعدل هذا التعديل أحد مواد القرار المشار إليه وذلك بالنص على قائمة الحالات التي يتعين فيها سداد قيمة اشتراكات الأعضاء في رأس مال صندوق ضمان التسويات أو استكمالها.

Entry into Force: 3 October 2022

الدخول حيز التنفيذ: ٣ أكتوبر ٢٠٢٢

**The Amendment of EGX's Listing and
Delisting Rules
(the "Amendment")**

**تعديل بعض قواعد قيد وشطب الأوراق المالية
بالبورصة المصرية
("التعديل")**

Decree No: 149 of 2022

رقم القرار: ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 27 October 2022

تاريخ الإصدار: ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢

Purpose: The Amendment amends the EGX listing and delisting rules issued by virtue of decree no. 11 of 2004, as follows:

الغرض: يعدل هذا التعديل القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية على النحو التالي:

- Prohibited the combination of the position of chairman of the board of directors with several other functions while allowing to obtain a temporary exception from the FRA. - حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وعدد من المناصب الأخرى، مع جواز الحصول على استثناء مؤقت من الهيئة.
- Stated the undertakings that must be submitted and their duration with respect to companies that offered their shares for public subscription in the issuance market prior to listing. - النص على بيان التعهدات التي يتعين تقديمها ومدتها بالنسبة للشركات التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام في سوق الإصدار قبل القيد.
- Amended the main shareholders' retention percentages in the capital upon listing or any capital increase. - تعديل نسب احتفاظ المساهمين الرئيسيين في رأس المال عند القيد أو عند أي زيادة لرأس المال.
- Amended the conditions of listing the shares of newly incorporated Egyptian companies whose financial statements have not been issued for two fiscal years, including requirements related to (i) the value of issued and paid-up capital; (ii) the percentage of free-float shares and the number of shareholders; (iii) the number of issued shares required to be registered; and (iv) the accredited studies that must be submitted by the applicant – while not allowing to deal in the shares of these companies during the temporary - تعديل شروط قيد أسهم الشركات المصرية حديثة التأسيس ولم تصدر لها قوائم مالية عن سنتين ماليتين ومنها ما يتعلق (١) بمقدار رأس المال المصدر والمدفوع، (٢) نسبة الأسهم حرة التداول وعدد المساهمين، (٣) عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها، (٤) الدراسات المعتمدة الواجب تقديمها من الشركة طالبة القيد. مع النص على عدم جواز التعامل على

registration, except with the approval of the FRA.

أسهم تلك الشركات خلال القيد المؤقت إلا بموافقة الهيئة.

- Amended the requirements for the acquisition of assets and investments.

- تعديل متطلبات الاستحواذ على الأصول والاستثمارات.

The Amendment also added the following new articles: (i) the obligation of a listed company to submit its disclosures in Arabic and English when its annual revenues reach 2,000,000,000 Egyptian pounds (two billion Egyptian Pounds) or more; (ii) the obligation to avail electronic means for shareholders to attend and vote in the general assembly meetings.

كما أضاف التعديل مواد جديدة على النحو التالي: (١) التزام الشركة المقيد لها أوراق مالية بتقديم إفصاحاتها باللغتين العربية والإنجليزية متى بلغت إيراداتها السنوية ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (اثنان مليار جنيه مصري) فأكثر؛ و(٢) الالتزام بإتاحة الأنظمة الإلكترونية لحضور المساهمين بها اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها.

Entry into Force: 3 November 2022

الدخول حيز التنفيذ: ٣ نوفمبر ٢٠٢٢

**FRA Decree on the Regulations for
Allowing the Usage of Electronic Means to
Attend the Meetings of the General
Assembly of Listed Companies
(the “Decree”)**

قرار بشأن ضوابط إتاحة استخدام الأنظمة الإلكترونية
في حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات المقيدة
("القرار")

Decree No.: 150 of 2022

رقم القرار: ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 27 October 2022

تاريخ الإصدار: ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢

Purpose: The Decree has determined the conditions, regulations, and procedures to be followed by listed companies in using electronic means which allow the shareholders to (i) attend general assembly meetings; (ii) evidence its procedures; and (iii) remotely vote. The Decree stipulates the requirements that shall be available in the used electronic mean, the most important of which are:

الغرض: حدد القرار الشروط والضوابط والإجراءات المعمول بها عند استخدام الشركات المقيد لها أسهماً ببورصات الأوراق المالية للأنظمة الإلكترونية التي تكفل للمساهمين (١) حضور اجتماعات الجمعية العامة؛ (٢) إثبات إجراءاتها؛ و (٣) التصويت عليها عن بعد. وقد حدد القرار متضمنات النظام الإلكتروني المستخدم وأهمها:

1. Security means to ensure confidentiality and prevention of hacking;
2. Allowing the attachment of documents and the review of the same;
3. Allowing the issuance of copies of the reports approved during the meeting;
4. Allowing the identity verification of the attending shareholder and their shares' freezing; and
5. Allowing to change the voting and accumulative voting.

١- وسائل التأمين لضمان السرية وعدم الاختراق؛

٢- السماح بإرفاق المستندات والاطلاع عليها؛

٣- السماح باستخراج نسخ من التقارير المثبتة بالاجتماع؛

٤- ما يسمح بالتأكد من هوية المساهم الحاضر ومن تجميد أسهمه؛

٥- السماح بتغيير التصويت والتصويت التراكمي.

Finally, the Decree obliges the auditor, meeting secretary and vote counters to verify the identity and capacity of the remotely-voting person. The Decree also obliges the company to record the general assembly meeting on one of the electronic mediums and to attach the same to the documents ratifying the minutes.

وأخيراً، أُلزم القرار مراقب الحسابات، أمين السر وفارزي الأصوات بالتأكد من هوية وصفة المصوت عن بعد. وألزم الشركة بتسجيل اجتماع الجمعية العامة على أحد الوسائط الإلكترونية وإرفاقها بمستندات التصديق على المحضر.

Grace Period: 6 (six) months as of 3 November 2022 or prior to the convocation of the first general assembly following the entry into force of the decree, whichever is later.

مهلة توفيق الأوضاع: ٦ (ستة) أشهر اعتبارا من ٣ نوفمبر ٢٠٢٢ أو قبل انعقاد أول جمعية عامة تالية للعمل بالقرار أيهما أبعد.

Entry into Force: 3 November 2022

الدخول حيز النفاذ: ٣ نوفمبر ٢٠٢٢

**Amendment of the Rules Pertaining to
Strengthening the Protection of Accounts of
Persons Dealing with Companies
Operating in the Field of Securities
(the “Amendment”)**

**تعديل إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
("التعديل")**

Decree No.: 151 of 2022

رقم القرار: ١٥١ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 27 October 2022

تاريخ الإصدار: ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢

Purpose: The Amendment amends the abovementioned decree no. 61 of 2017 as follows:

الغرض: يعدل التعديل القرار رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه على النحو التالي:

- Requiring all securities brokerage companies, portfolio constitution and management companies, and companies licensed to carry out custodian activities to not conclude any contracts or open any accounts for natural persons except through the client directly, with the exception of foreign natural persons or Egyptians residing abroad who may issue powers of attorney for third parties pursuant to certain conditions.
- Allowing the said companies to use new technologies to support and facilitate concluding these contracts after fulfilling several requirements.

- إلزام كافة شركات السمسرة في الأوراق، شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق، أو الشركات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بعدم إبرام أي تعاقدات أو فتح حسابات للأشخاص الطبيعيين إلا من خلال العميل مباشرةً، فيما عدا الأشخاص الطبيعيين الأجانب أو المصريين بالخارج حيث يسمح لهم توكيل الغير وفقاً لعدة شروط.

- السماح لهذه الشركات باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة لدعم وتيسير إبرام هذه التعاقدات مع استيفاء عدد من الاشتراطات.

Entry into Force: 3 November 2022

الدخول حيز التنفيذ: ٣ نوفمبر ٢٠٢٢

Amendment of FRA Decrees Issued by its Board of Directors Regarding Financial Leverage Criteria of Companies Licensed to Carry Out Real Estate Financing, Financial Leasing, Factoring, and Consumer Finance Activities (the "Amendment")

تعديل قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة بشأن معايير
الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة
التمويل العقاري، التأجير التمويلي، التخصيم، والتمويل
الاستهلاكي
("التعديل")

Decree No.: 161 of 2022

رقم القرار: ١٦١ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 16 November 2022

تاريخ الإصدار: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Amendment amends decrees numbers 191 and 192 of 2018, 101 and 158 of 2020 by requiring the companies licensed to carry out the above-mentioned activities to comply with the financial leverage percentages that must be observed "at all times".

الغرض: يعدل القرار على القرارات رقم ١٩١ و ١٩٢ لسنة ٢٠١٨، ١٠١ و ١٥٨ لسنة ٢٠٢٠ وذلك باشتراط التزام الشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة سالفة الذكر بنسب الملاءمة المالية الواجب مراعاتها وذلك "في كل وقت".

Entry into Force: 2 December 2022

الدخول حيز التنفيذ: ٢ ديسمبر ٢٠٢٢

**Decree on the Election Schedules of the
Listed Companies' Representatives
(the "Decree")**

قرار بشأن مواعيد إجراء انتخاب ممثل الشركات المقيد
لها أوراق أو أدوات مالية في البورصات المصرية
("القرار")

Decree No.: 157 of 2022

رقم القرار: ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 16 November 2022

تاريخ الإصدار: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Decree provides for the election schedules of the representative of companies that has securities or financial instruments listed in the Egyptian Exchange for the election cycle of the Investor's Protection Fund's (2021-2024) board of directors; whereas, the announcement procedures of accepting candidates' requests have started in November 2022 and are expected to end by announcing the final result on 6 February 2023.

الغرض: ينص القرار على جدول المواعيد المتعلقة بانتخابات ممثل الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية في البورصات المصرية وذلك للدورة الانتخابية لمجلس إدارة صندوق حماية المستثمر (٢٠٢١-٢٠٢٤). حيث بدأت إجراءات الإعلان عن بدء قبول طلبات الترشح في نوفمبر ٢٠٢٢ ومن المقرر أن تنتهي بالإعلان عن النتيجة النهائية يوم ٦ فبراير ٢٠٢٣.

Entry into Force: 26 November 2022

الدخول حيز التنفيذ: ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢

**Amendment of the Decree Issued
Regarding Rules and Procedures of
Dealing in Non-Listed Securities in
Egyptian Stock Exchange, and the
Procedures of its Transfer of Ownership
(the “Amendment”)**

**تعديل القرار الصادر بشأن قواعد وإجراءات التعامل
على الأوراق المالية غير المقيدة بجدول البورصة
المصرية وإجراءات نقل ملكيتها
("التعديل")**

Decree No.: 174 of 2022

رقم القرار: ١٧٤ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 30 November 2022

تاريخ الإصدار: ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Amendment amends decree no. 94 of 2018 by cancelling the paragraph related to the undertaking of the management of the company to undertake the necessary procedures to re-list its securities on the Egyptian Exchange during a period accepted by the latter, as per the rules and procedures of dealing in non-listed securities and the procedures of its transfer of ownership.

الغرض: يعدل هذا التعديل القرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ حيث أُلغى الفقرة الخاصة بتعهد إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة قيد أوراقها المالية بجدول البورصة المصرية خلال الفترة التي تقبلها البورصة، وذلك فيما يتعلق بقواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجدول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها.

Entry into Force: 2 December 2022

الدخول حيز التنفيذ: ٢ ديسمبر ٢٠٢٢

**Amendment of the Precautionary Measures
Decree Related to Clients under
Investigations for Violating the Rules of
Trading in Egyptian Exchanges
(the “Amendment”)**

**تعديل القرار الصادر بشأن الإجراءات الاحترازية بشأن
العملاء محل التحقيقات في مخالفة قواعد التداول
بالبورصات المصرية
("التعديل")**

Decree No.: 175 of 2022

رقم القرار: ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 30 November 2022

تاريخ الإصدار: ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Amendment amends decree no. 66 of 2018 issued regarding the precautionary measures stipulated therein, which allows FRA, in case where it undertakes investigations that affect the integrity and stability of trading on the Egyptian Exchange, to suspend the client from purchasing securities through specific activities whether (i) margin purchase, (ii) trading in the same session, (iii) borrowing securities for sale purposes, (vi) trading on the internet; or (v) dealing on deposit certificates. Such suspension in the market is general, whether in their name, for their benefit, or for the benefit of another beneficiary throughout the investigation period which must not exceed 3 (three) months.

الغرض: يعدل هذا التعديل القرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن الإجراءات الاحترازية المنصوص عليها، حيث للهيئة العامة للرقابة المالية - حال قيامها بالتحقيق في التعاملات التي تتم بالبورصات المصرية والتي تؤثر على سلامة واستقرار التعاملات- أن تقوم بإيقاف العميل من شراء الأوراق المالية بالأنشطة المتخصصة سواء (١)؛ الشراء بالهامش؛ (٢) التداول في ذات الجلسة؛ (٣) اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع؛ (٤) التداول من خلال شبكة المعلومات؛ أو (٥) التعامل على شهادات الإيداع. ويكون ذلك الإيقاف بالسوق عامةً سواءً باسمه أو لحسابه أو لحساب أو لصالح مستفيد آخر وذلك طوال فترة التحقيقات على ألا تتجاوز ٣ (ثلاثة) أشهر.

Entry into Force: 9 December 2022

الدخول حيز التنفيذ: ٩ ديسمبر ٢٠٢٢

Amendment of the Regulation of the Constitution and Requirements of the Membership of Sharia Supervisory Committees for Issuances of Sukuk in Compliance with Islamic Sharia Provisions (the “Amendment”)

تعديل القرار الصادر بشأن ضوابط تشكيل واشتراطات عضوية لجان الرقابة الشرعية لإصدارات الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ("التعديل")

Decree No.: 176 of 2022

رقم القرار: ١٧٦ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 30 November 2022

تاريخ الإصدار: ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Amendment amends decree no. 42 of 2019, by replacing some of its provisions regarding the following: (i) missions and competencies of the Sharia Supervisory Committee (the “Committee”); (ii) composition and competencies of the Technical Secretariat of the Committee; (iii) the requirements to be met by the Committee’s members; (iv) powers of the Committee in fulfilling its competencies; and (v) the composition and competencies of the sub-committees for the Committee for the issuances of sukuk or non-banking financial products as well as procedures of the appointment of its members, and the documents that shall be presented to them studied and ratified by them.

الغرض: يعدل هذا التعديل القرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه حيث استبدل عدداً من مواد المتعلقة بالتالي: (١) مهام واختصاصات اللجنة المركزية للرقابة الشرعية (“اللجنة”); (٢) تشكيل واختصاصات الأمانة الفنية للجنة; (٣) الاشتراطات الواجب توافرها في أعضاء اللجنة; (٤) صلاحيات هذه اللجنة في سبيل تحقيق اختصاصاتها; (٥) تشكيل واختصاصات اللجان الفرعية للجنة لإصدارات الصكوك أو المنتجات المالية غير المصرفية وإجراءات تعيين أعضائها، وما يعرض عليها من مستندات وأوراق لدراستها وإقرارها.

In addition, the Amendment adds requirements to be fulfilled by those who submit to be registered in the register of the members of the sub-committees of the Committees and the exceptions on such requirements.

كما أضاف التعديل النص على اشتراطات من يتقدم للقيود في سجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية الفرعية والاستثناءات الواردة على هذه الاشتراطات.

Entry into Force: 20 December 2022

الدخول حيز التنفيذ: ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٢

**Amendment the Decree on the Rules and
Criteria of Real-Estate Financing
(the “Amendment”)**

**تعديل القرار الصادر بشأن قواعد ومعايير ممارسة
نشاط التمويل العقاري
("التعديل")**

Decree No.: 191 of 2022

رقم القرار: ١٩١ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 14 December 2022

تاريخ الإصدار: ١٤ ديسمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Amendment amends Article 8 of decree no. 111 of 2015 by limiting the amount of the financing installment at 50% (fifty per cent) of the investor’s total income.

الغرض: يعدل هذا التعديل القرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ في مادته الثامنة حيث نص على ألا يزيد قيمة قسط التمويل على ٥٠٪ (خمسون بالمئة) من إجمالي دخل المستثمر.

Entry into Force: 22 December 2022

الدخول حيز النفاذ: ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٢